

المجموع

العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال لا يجرء الجذع من الضأن وعن الأوزاعي أنه يجرء الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء ونقل القاضي عياض الإجماع أنه يجرء الجذع من الضأن وأنه لا يجرء جذع المعز دليلنا على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبا عن الصحيحين واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها رواه البخاري ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من أولاد المعز وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره وهو ما بلغ سنة وجمعه أعته وعدان بإدغام التاء في الدال قال كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك قال البيهقي وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار قال وعلى هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد فذكره بإسناده عن زيد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أصحى به قال نعم فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم فرع إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجرء إلا إذا عجز عن المسنة قلنا هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لا